الأمم المتحدة

S/AC.56/2015/20

مجلس الأمن

Distr.: General
9 July 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه تقرير سويسرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥).

(توقيع) بول سيغر
السفير
الممثل الدائم

210715 160715 15-11662 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير أعدته سويسرا عملا بقراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)

١ - وفقا للفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، تتشرف سويسرا بأن تطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) على المعلومات التالية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٥ من ذلك القرار.

٢ - ففي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمد المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) المرسوم القاضي باتخاذ تدابير ضد اليمن* بغية تطبيق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). ويتضمن مرفق هذا المرسوم حتى الآن أسماء الأشخاص الذين حددتهم اللجنة المنشاة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فضلا عن أسماء الأشخاص الإضافيين المحددين في مرفق القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣ - والسند القانوني للمرسوم هو القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بعمليات الحظر).

الفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤): تجميد الأصول

٤ - تنفذ هذه الفقرة بالمادة ١ من المرسوم. وتنص الفقرة ١ من المادة ١ على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي تملكها أو تتحكم بها (١) الجهات من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات والكيانات المذكورة في مرفق المرسوم، و (٢) الجهات من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهات الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق، فضلا عن (٣) المؤسسات أو الكيانات التي تملكها الجهات من الأفراد والمؤسسات والكيانات المذكورة في إطار البندين (١) و (٢) أو الخاضعة لسيطرتها. وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١ توريد الأصول إلى الجهات من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات والكيانات التي يشملها تجميد الأصول أو إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

* المرسوم محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح لمن يود الاطلاع عليه.

الفقرة ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤): حظر السفر

٥ - تنفذ هذه الفقرة بالمادة ٣ من المرسوم. وتحظر الفقرة ١ من المادة ٣ دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في مرفق المرسوم إلى سويسرا و عبور أراضيها.

٦ - علاوة على ذلك، ترد في الفقرة ٢ من المادة ٣ الحالات التي يمكن فيها منح استثناء من حظر السفر وفقا للفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

تدابير أخرى

٧ - تنص المادة ٥ من المرسوم أيضا على واجب التصريح بقيمة الممتلكات المالية المجمدة للسلطات المختصة في سويسرا.